

طبيعة القواعد الدستورية وضمانات تطبيقها

د / ابو بكر مرشد فارع الزهيري

أستاذ القانون العام المساعد / كلية الشريعة والقانون / جامعة صنعاء

رئيس قسم القانون العام / كلية الحقوق / جامعة الملكة / البحرين

المقدمة

تعرف القواعد القانونية بأنها ، مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ، والتي تكفل الدولة احترامها ولو باستخدام القوة عند الاقتضاء وتتوقيع الجزاء على من يخالفها .

وهذا التعريف يشمل كافة القواعد القانونية التي تتصف بالعمومية والتجريد والجزاء على مخالفتها سواء كانت قاعدة دستورية أو قانونية أو لائحية .

وإذا كان عنصر الجزاء لخالفة قواعد القانون العادي واضحه وبينة سواء تمثل في الجزاء المدني أو الجنائي أو الأداري ، فإن التساؤل المطروح في هذا المخصوص هو : مامدى توافر عنصر الجزاء على مخالفة قواعد القانون الدستوري ؟

فالقانون الدستوري هو القانون الأساس في الدولة ، وقواعدـه هي القواعد الأساسية على التشريعات الأخرى وتعلوها من حيث القيمة والقوة ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ سمو الدستور ، هذا المبدأ الذي يقتضي اعتماد النظام القانوني في مجلمه على القواعد الدستورية وعدم مباشرة السلطات العامة لاختصاصاتها إلا بحسب ما هو مقرر لها في الدستور ولا عدـت هذه التصرفات غير مشروعة .

ولاشك أن ، احترام الأفراد لقواعد القانون الدستوري أمر بديهي ولا يتير أية مشكلة ، لأن هذه القواعد وضعت في الأصل لحماية حقوقهم وحرماتهم وبالتالي لا يتصور خروجهم عليها ، لكن الوضع يختلف بالنسبة لسلطات الدولة التي قد تخرج على هذه الأحكام ولا تعمل بها ، فكان من الضروري بمكان وجود ضمانات كافية لاحترام قواعد الدستور من قبل سلطات الدولة ، ولكن حتى في ظل وجود الجزاء يظل التساؤل قائماً حول كيفية ضمان احترام هذه السلطات لقواعد الدستورية وعدم الخروج عليها ، مادام أنها - اي السلطات - المكلفة بتوقيع هذا الجزاء على نفسها .

وإذا كان الفقه القانوني قد اتفق على عمومية وتجريد القاعدة الدستورية كونها لا تتعلق بأشخاص بذواتهم ولا بوقائع محددة ، بل ان صفة العمومية تلزم القاعدة الدستورية حتى وإن تعلقت دائرة تطبيقها في شخص واحد كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو رئيس مجلس النواب طالما أن الشخص تناول الشخص المعنى بهذه القاعدة بصفته لا بذاته ، بمعنى أن تخطاب من يحتل هذا المنصب حالياً ومستقبلاً ، إلا ان الخلاف كان قائماً ولا يزال بين الفقهاء حول مدى توافق عنصر الجزاء في القواعد الدستورية باعتبارها قواعد ملزمة ينبغي احترامها وعدم الخروج عليها ، فبierz اتجاهين في هذا الشأن . أحدهما : ينكر وجود الجزاء على مخالفة القاعدة الدستورية ، وبالتالي لا يعدها قاعدة قانونية ، واتجاه آخر يقر بتوافق عنصر الجزاء ، ويعرف بالقاعدة الدستورية كقاعدة قانونية .

والقائلون بوجود الجزاء الملائم للقاعدة الدستورية يفضلون في نوع هذا الجزاء ، فمنهم من يعتقد بوجود جزاء مادي يتمثل في إلغاء القواعد القانونية المخالفة للدستور ، وكذا الجزاء الجنائي الذي يقع على رأس الدولة – كما ورد في بعض الدساتير – عند خروجه على الدستور باعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها ، ومنهم من يحصر هذا الجزاء بالجزاء السياسي المتمثل في إعمال المسؤولية الوزارية للحكومة أمام السلطة التشريعية وفي حل البرلمان من قبل رئيس الدولة عند مخالفته لقواعد الدستور ، ومنهم من يحدده بالجزاء المعنوي المتمثل في رقابة الرأي العام ورد الفعل الاجتماعي .

ونجد ان هذا الخلاف حول الجزاء لمخالفة القواعد الدستورية ونوع هذا الجزاء لا يتتجاوز مبدأ سمو الدستور المتفق عليه ، فهو مبدأ عام يتوجب على جميع السلطات العامة في الدولة احترامه والنزول عند مقتضياته .

ولكننا لو سلمنا جدلاً بعدم وجود الجزاء لمخالفة القواعد الدستورية بحسب الاتجاه القائل بذلك لأصبحت هذه القواعد مجرد نصائح غير ملزمة وتوجيهات سياسية ذات قيمة ادبية وهو ما يتنافي مع مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية التي تجعل من الدستور أعلى الهرم التشريعي في الدولة ، فكل قاعدة لا تقترب بجزء يضمن احترامها لا تعتبر قاعدة قانونية وإن أثبتت الشكل القانوني أو أدرجت ضمن مجموعة التشريعات النافذة .

هذا ما نحن بصدده مناقشته وتوضيحه في هذا البحث الذي خصصناه للحديث عن طبيعة القواعد الدستورية وضمان تطبيقها ، مدى كفاية وكفاءة هذه الضمانات لケفالة احترام القواعد الدستورية وعدم الخروج عليها دون الحاجة لجزاء مادي نظراً لخصوصية وطبيعة القواعد الدستورية.

خطة البحث :

لذلك فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحث تمهدى ومبثتى رئيسيين ، المبحث التمهيدى : تناولنا فيه ماهية القانون الدستوري ، وقد اشتمل على مطلبين ، الأول منهما : عزفنا فيه القانون الدستوري ، والمطلب الثاني : خصصناه للحديث عن مبدأ سمو الدستور ، أما المبحث الأول : فقد تحدثنا فيه عن الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية ، وقسمناه إلى مطلبين . تناولنا فيما النظريتين الفقهيتين حول طبيعة هذه القواعد من خلال توافر الجزاء فيها من عدمه ، وبالنسبة للمبحث الثاني : فقد تناولنا فيه ضمانات تطبيق القواعد الدستورية وذلك في ثلاثة مطالب ، تمثلت هذه الضمانات بمبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين ورقابة الرأي العام ، خصصنا لكل صيغة منها مطلب مستقل ، أعقبنا ذلك بخاتمة موجزة .

المبحث التمهيدي ماهية القانون الدستوري

لل الحديث عن طبيعة القواعد الدستورية كان لابد من التطرق في البداية لتعريف القانون الدستوري ومن ثم تناول مبدأ سمو الدستور الذي منح هذه القواعد القوة والقيمة على ماعدها من قواعد قانونية أخرى .

وهذا يتطلب تناول تعريف الدستور لغة واصطلاحا ، والتعريف الشكلي والموضوعي ونتائج كل تعريف ، ثم الحديث بشيء من التفصيل حول مبدأ سمو الدستور بشقيقه : السمو الشكلي ، والسمو الموضوعي وما يترتب على ذلك من آثار؛ وذلك في مطابقين على النحو الآتي :

المطلب الأول التعريف بالقانون الدستوري

أجمع أهل الاختصاص على أن كلمة (دستور) دخلة على اللغة العربية ، حيث ترجع إلى اللغة الفارسية وتعني السجل الذي يدون فيه أسماء الجندي وهو ياتهم وروتتهم وكل ما يتعلق بأمرهم ، ولها مدلول آخر ينطبق على الجسم القانوني للدولة ككل^(١) (ويعني هذا المصطلح في اللغة الفرنسية (التأسيس والبناء) ، كما أن من معانيه (الإذن) .

ويرجع ظهور هذا المصطلح إلى فرنسا عندما تم تأسيس أول كرسى لتدريس القانون الدستوري في عام ١٨٣٤ م بالجامعة الفرنسية ، وإن كان قد ألغى فيما بعد إلا أن مصطلح القانون الدستوري عاد للظهور من جديد بشكل مستقل عن القانون العام في برنامج الدكتوراه عام ١٨٧٩ م ثم في الليسانس عام ١٨٨٩ م ، واستقر في فرنسا منذ ذلك التاريخ ومنها انتقل إلى بقية الجامعات في كثير من الدول^(٢) .

أما المعنى الاصطلاحي فقد برزت عدة معايير لتحديد هذا المصطلح كالمعيار التاريخي والمعيار الشكلي والمعيار الموضوعي ، غير أن المعيارين الآخرين – الشكلي والموضوعي – هما اللذان انحصر البحث حولهما لتحديد مصطلح القانون الدستوري .

١- يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية . منشورات الحلبى الحقوقية . بيروت ، ٢٠٠٩ م ، ص ٢٨ .
٢- يوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٦ .

فهو وفقاً للمعيار الشكلي « مجموعة القواعد التي تضمنها الوثيقة الدستورية والتي تضعها هيئة خاصة يختلف تكوينها باختلاف الدساتير ، وتتبع في وضعها وتغدو لها اجراءات خاصة مشددة تختلف عن اجراءات القوانين العادية »^(١)، فهذا المعيار يعتمد على الضوابط الشكلية المتعلقة بإجراءات اعداد الدستور وآليات تعديله والقالب الذي تظهر فيه القواعد الدستورية .

وهذا المعيار منتقد من عدة أوجه نوضحها بابيجاز كال التالي :

أولاً : انه يحصر مفهوم القانون الدستوري بالدساتير المكتوبة فقط ؛ حيث حدد هذا المفهوم القواعد الدستورية وفقاً للتعریف سالف الذکر بالقواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية ، مع ان هناك دول ليس لها دساتير مكتوبة ، وانما مجرد اعتراف دستورية ملزمة كما هو الحال في المملكة المتحدة .

ثانياً : انه يستبعد وجود عرف دستوري الى جانب الدستور المكتوب (وثيقة الدستور) ولا يعترف به ، فلا تُعد الاعراف الدستورية وفقاً لهذا المفهوم من القواعد الدستورية ؛ لأنه لا يعترف إلا بما اشتملت عليه الوثيقة الدستورية ، وهذا أيضاً يتنافي مع الواقع الذي يبرر قواعد عرفية مكملة للقواعد الدستورية المكتوبة ، كما هو الحال في بعض الدول مثل لبنان (فمثلاً : تجد ان الدستور اللبناني لم يقرر بأن يكون رئيس الدولة مسيحيأً ورئيس الحكومة مسلماً سنياً ورئيس البركان مسلماً شيعياً ، لكنه اعترف بهذا التقسيم كقاعدة دستورية ملزمة ، وهي قاعدة عرفية مكملة للدستور) .

ثالثاً : انه يدرج في اطار مفهوم الدستور قواعد قانونية اجرائية لاتهتم بتنظيم شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات الثلاث وأسس بناء الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وانما مجرد قواعد تنظيمية اجرائية كان يمكن ان ترد في القوانين العادية ، ومع ذلك ووفقاً لمفهوم الشكلي للقانون الدستوري فانها تُعد قواعد دستورية مجرد اشتمال الوثيقة عليها ، وهذا يتلاقى طبيعة القواعد الدستورية (كبعض الأحكام التي تقرر عقوبات لبعض الجرائم أو العفو عن العقوبة) .

١ - د/ ابراهيم عبد العزيز شيخا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، تحليل النظم الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م ، ص ٧.

وبالمقابل فإن هناك قواعد تنظم موضوعات دستورية ، لكنها وردت في القوانين العادلة ، وبالتالي ووفقاً للتعریف الشكلي فإنها تخرج من إطار القواعد الدستورية ، ومن أمثلة ذلك : الأحكام المتعلقة بالأحزاب والتنظيمات السياسية وأحكام الانتخابات^(١).

أما المعيار الموضوعي : فإنه يهتم بتحديد الموضوعات الدستورية ومادتها وجواهرها بعيداً عن الشكل والإجراءات المتبعة في اصداره وتعديلها ، فالقانون الدستوري بحسب هذا المعيار : مجموعة القواعد ذات الطبيعة الدستورية بصرف النظر عن تدوينها أو لا ، وسواء وردت في الوثيقة الدستورية أم في القوانين العادلة .

وبالتالي فإن هذا المعيار يتضادى الافتراضات التي وجهت للمعيار الشكلي ، فهو يعترف بالقواعد الدستورية العرفية (الدستور العربي) من جهة ، وبالعرف الدستوري الموجود إلى جانب وثيقة الدستور من جهة أخرى ، كما أنه يعتبر القواعد الواردة في القوانين العادلة والتي تنظم موضوعات ذات طبيعة دستورية ضمن قواعد الدستور.

غير أن هذا التعريف يواجه مشكلة تحديد الموضوعات ذات الطبيعة الدستورية وتمييزها عن غيرها من القواعد القانونية مادام أنه يعترف بالعرف الدستوري ويوجد قواعد دستورية في إطار القوانين العادلة ، واختلفت الآراء الفقهية مابين موسوع ومضيق لقواعد الدستورية ، لكن أغلب الفقهاء اتجهوا إلى تحديد هذه الموضوعات بثلاثة موضوعات رئيسية هي :

القواعد التي تحدد نظام الحكم .

القواعد المنظمة للحقوق والحرمات .

القواعد التي تنظم أسس بناء الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً .

ومع ذلك فإن بعض الفقهاء وجدوا أن هذا المعيار (الموضوعي) غير منضبط رغم ذهاب أغلب الفقهاء للأخذ به^(٢) مستذدين في ذلك إلى التساؤل حول الأثر المرتبط على القول بوجود قواعد ذات طبيعة دستورية في القوانين العادلة في ظل وجود دستور مكتوب وهل ستختصر تلك القواعد في تعديها إلى ذات إجراءات تعديل الدستور ؟ وهل مخالفة تلك القواعد سيؤدي إلى الدفع بعدم دستوريتها أم تتحصن من الطعن

^١ د/ محمد المشهداوي ود/ مروان المدرس ، القانون الدستوري البحريني . منشورات جامعة البحرين ، كلية الحقوق ، الطبعة الأولى .

^٢ م٢٠٠٦ ، ص ١٩ .

د/ جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري . بدون دار نشر . ٢٠٠٧ . ص ١٥ .

باعتبارها قواعد دستورية ؟ الأمر الذي جعلهم يفضلون العودة لمعيار الشكلي كونه يحدد المفاهيم ويوجدها ، فضلاً عن ان المعيار الشكلي لا ينكر وجود العرف الدستوري الى جانب وثيقة الدستور ، فالعرف في ظل وجود دستور مكتوب يظل مصدراً من مصادر التشريع : إلا انه رغم وجاهة هذه التساؤلات واهميتها يمكن القول ان الأخذ بالمعيار الشكلي لا يجعل المشكلة المتعلقة بالتحديد الواضح للقواعد الدستورية كون هذا التعريف لا يعترف بالدستير العرفية مع ان الواقع يبرر دولياً لها وزنها في المجتمع الدولي كالمملكة المتحدة ليس لديها وثيقة دستورية مدونة . وبالتالي فإننا مع القول بالمعيار الموضوعي في تحديد القواعد ذات الطبيعة الدستورية .

المطلب الثاني

مبدأ سمو القاعدة الدستورية

المقصود بسمو القواعد الدستورية سيادتها وعلوها على ماعداها من قواعد قانونية أخرى في الدولة ، وهذا يستدعي مزاعمة القواعد القانونية الأخرى عند إعدادها للتصوّص الدستوري بحيث تتافق معها ولا تخالفها ، وهو من المبادئ المتعارف عليها سواء تم النص عليه في الدستور أم لا .

وهذا المبدأ يسود في الأنظمة الديمقراطية ويختفي في الأنظمة الدكتاتورية ، فلا يلتزم الحكم في الأنظمة الأخيرة بالدستير ولا بغيرها من القوانين فتقوم جميع اعمالهم وممارساتهم على السيطرة والاستبداد والقوة^(١) .

ويقود هذا المبدأ الى مبدأ آخر وهو مبدأ المشروعية . ويقصد به خضوع الحكم والحكومين لسيطرة القانون ، فلا يجوز لهيئة أو سلطة عامة أو فرد التصرف بمخالفة القانون ، كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ (تدرج القواعد القانونية) بل يكاد يكون هو الوجه الآخر لهذا المبدأ الذي يعني تسلسل وتدرج القواعد من حيث قيمتها وقوتها فيأتي الدستور على قمة الهرم التشريعي تليه قواعد القانون العادي ومن ثم اللوائح .

ويتحقق مبدأ سمو الدستور بتوافر عنصرين هما السمو الشكلي والسمو الموضوعي ونفصل ذلك على النحو التالي :

١ - د / شوت بدوى ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩ م . ص ٨ .

السمو الشكلي

ويقصد به أن يتم وضع وتعديل الدستور بأساليب واجراءات خاصة تختلف عن أساليب واجراءات اعداد وتعديل القوانين العادلة، فتكون أشد صعوبة وأكثر تعقيداً من تلك الاجراءات المتبعة في القوانين العادلة، وهذا السمو الشكلي يشمل جميع القواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية سواء القواعد الموضوعية أو الاجرامية، وهو ما ينسجم مع صفة الجمود التي يكتسبها الدستور.

وينتتج عن مبدأ السمو الشكلي ثبات الدستور في قمة الهرم التشريعي للدولة من حيث القيمة والقوة وجمود القواعد الدستورية ، بحيث لا يتحقق هذا السمو للدستير المرن الذي يمكن تعديلاً بها بنفس اجراءات وأساليب تعديل القوانين العادلة.

السمو الموضوعي

يقتضي السمو الموضوعي ان تكون كافة انشطة وأعمال هيئات وأجهزة الدولة المختلفة وما يصدر عنها من قوانين وأنظمة محكومة بالقواعد الدستورية، لأن خروج الحكم وهياكل الدولة على الأساس النظري للقواعد الدستورية يعتبر مساساً بجوهر الدستور وانتهاكاً لسموه الموضوعي ، وهذا المبدأ يعزز مبدأ المشروعية الذي سبق أن اشرنا إلى انه يعني خضوع الحكم والمحومين للقانون ، والدستور هو القانون الأساس الذي يحتل أعلى الهرم التشريعي ، ويجعل السلطات العامة تمارس وظائفها وفق التحديدات الدستورية.

ومع الإقرار للدستور بالسمو على بقية القواعد القانونية خاصة في ظل جمود الدستير ، الا ان ذلك يبقى مبدأ نظرياً مالما تكن هناك آلية ناجعة لتجسيده هذا السمو ، لاسيما اذا علمنا ان صدور قوانين مختلفة للدستور تعتبر باطلة ولا يعتد بها^(١)، وتنجلى هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين والتواجد للتتأكد من عدم مخالفتها للقواعد الدستورية شكلاً وموضوعاً^(٢).

وهنا نود التنوية الى أن مبدأ سمو الدستور يرد عليه استثناء يعرف بنظرية الضرورة التي لها أصل شرعي وترسخت في المفهوم القانوني تحت مسمى: نظرية الظروف

١ - وهو ما أكد (رين ماكك) عليه نص المادة (٣٦) من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ .

٢ - د/ علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية - دراسة مقارنة - مكتبة ومطبعة الأشعة الفنية، الاسكندرية ٢٠٠١م، ص . ٦٢ .

الاستثنائية انطلاقاً من مفهوم ان سلامة الشعب فوق سلامة القانون ، أو سلامة الدولة فوق القانون ، على اعتبار ان القواعد الدستورية وضعت للظروف العادبة ، بينما قد تمر الدولة بظروف استثنائية تعرضاً لخطر جسيم كالحرب او العصيان المسلح او التظاهرات المصحوبة بأعمال عنف يمكن ان تعصف بالبلاد او الازمات الاقتصادية او الكوارث الطبيعية وغير ذلك من الاخطار التي تهدد سلامة الدولة وأمنها القومي ، مما يجعل القواعد الدستورية غير كافية لمواجهة تلك الظروف لما تكتله من حقوق وحريات للأفراد تكيل وتقيد السلطة التنفيذية عن القيام بواجبها في مواجهة تلك الازمات ودفع الخطر العام^(١) ، وان كنا نرى ان استثناء هذه الظروف من تطبيق القواعد القانونية التي هي مقررة اصلاً للظروف العادبة انما يقتصر على القوانين العادبة ولا يشمل الدستور ، حيث ان الدساتير نفسها تؤصل لهذه النظرية وتمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة لمواجهة تلك الظروف حتى لو ادى ذلك للخروج على القوانين العادبة ، وبالتالي فاننا نجد اساس هذه النظرية في الدستور فيكون تطبيقها في الواقع منسجماً مع قواعد الدستور وليس خروجاً عليه .

١- وقد أخذت هذه النظرية حقها من الدراسة والتأصيل سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية ، وشارحوها الكثيرون من الجدل ، لكنها صارت من المسلمات الفقهية بغض النظر عن الآراء المختلفة حول ما إذا كانت نظرية قانونية أم ميسانية (واقعية) في ظل الاعتراف بها والتاكيد عليها ، مع وضع الشروط والقيود الازمة للقول بتوافقها والسماح للإرادة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة الأخطار الحدقة بالبلد خروجاً على القواعد القانونية وبالقدر اللازم لمواجهة تلك الأخطار وعدم التجاوز فيها ، بل إن البعض يرى أنها لا تتعارض أي خروج على مبدأ الشرعية ، وإنما هي الوجه الآخر لهذا المبدأ ، كون مبدأ الشرعية يحمل وجهاً ، أحدهما ، في الظروف الطبيعية ، والأخر ، في الظروف الاستثنائية .

البحث الثاني

طبيعة القواعد الدستورية

ارتکز الخلاف بين فقهاء القانون حول طبيعة القواعد الدستورية ، وهل هي قواعد قانونية أم لا على محور الجزاء ومدى توافره في هذه القواعد ، على اعتبار ان القواعد الدستورية هي قواعد عامة مجردة تتسم بنفس خصائص وعناصر القواعد القانونية ، ويتبقى عنصر الجزاء الذي أدى الخلاف حول مدى توافره في القواعد الدستورية الى وجود نظريتين متناظرتين بالنظر الى طبيعة هذه القواعد .

فإذا كان المسلم به ان القواعد القانونية تتعلق بالنظام العام ، وبالتالي فهي قواعد امرة يترتب على مخالفتها جزاء مادي توقعه السلطة العامة على المخالف الأمر الذي يجعل تجاوز أو مخالفة القواعد الدستورية في خانة المحرمات ، فما هو الجزاء المترتب على مخالفة هذه القواعد ؟

يتجه بعض الفقهاء الى القول بوجود الجزاء في القواعد الدستورية ، ومن ثم يعتبرها قواعد قانونية ، بينما يرى آخرون ان لا وجود للجزاء المادي فيها ولا توجد ايضاً السلطة التي توقع الجزاء لردع مخالفة القواعد الدستورية ، وبالتالي لا تعتبر قواعد قانونية ولا تتصف بالإلزام .

لذلك سنتناول في هذا البحث هذين التوجهين اللذين شكلا نظريتين متقابلتين حول الجزاء في القواعد الدستورية ، وأثر ذلك في تحديد طبيعتها القانونية من عدمها ، وذلك في مطلبين على التحوالاتي :

المطلب الأول

الطبيعة غير القانونية للقواعد الدستورية

يُنطلق هذه النظرية من القول بأن تحديد مدى الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية عائد إلى مدى توافر عنصر الجزاء المتمثل في الإكراه المادي لردع مخالفتها ، وهو مالم تتضمنه هذه القواعد التي هي أقرب إلى قواعد إلزامية تحميها جزاءات ادبية بحتة ، فالحاكم عندما يخالف قاعدة دستورية يوصف عمله بعدم الدستورية ، فلا وجود للإكراه المادي مما يجعلها مجرد قواعد آداب وآخلاق وضعية^(١) .

فالإكراه المادي هنا هو خطاب للسلطة ذاتها ولا يتصور أن يكون الإكراه مصدره إرادة المكره نفسه^(٢) ، لذلك اشتهر الفريق القائل بهذه النظرية أن يكون الجزاء منظماً ومحدداً ، ويتمتع بطبيعة مادية ، وهناك سلطنة عليا تستطيع فرض هذا الجزاء ، وهو ما ليس متوفراً في القواعد الدستورية ، فسلطنة الإكراه المادي هي التي تقييد السلطات العامة بتوقيع الجزاء على الأفراد المخالفين للقواعد القانونية ، ومن ثم لا يتصوران تقوم بتوقيع الجزاء على نفسها عند مخالفتها للقواعد الدستورية.

وينجم عن هذا القول - افتقار القواعد الدستورية للجزاء - عدم تمتّع القواعد الدستورية بالصفة القانونية حتى في ظل تقييد الدستور للحكام بضرورة الالتزام بقواعده - وهي حقيقة قائمة - وأنه حتى مع افتراض وجود الجزاء لمخالفتهم هذه القواعد لا يمكن ان يفرضوا الجزاء على أنفسهم ، اذ لا توجد سلطة داخلية في الدولة أعلى من الحكام تتولى ايقاع الجزاء بحقهم اذا مخالفوا القواعد الدستورية^(٣) ، وما يؤكد ان الالتزام بقواعد الدستوري يظل اختيارياً للحكام هو : ان بوسعمهم ان يعدّوا الدساتير بل وان يستبدلواها كاملاً بدساتير أخرى.

اما ما يتعلق بسمو الدستور على مادته من قواعد قانونية وفقاً للهرم التشريعي؛ فإنه لا يعول عليه ولا يعد أساساً لقوله بقانونية هذه القواعد ، اذ ان هناك قواعد أسبق في الوجود ، حتى من الدولة نفسها ، كالقواعد اليدويةوجية الحاكمة في الدولة ، وهي تعلو قواعد الدستور^(٤) .

١- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان الطبعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص ١٥٥.

٢- د/ بحبيب العجل، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٥٤م، ص ٣٩.

٣- د/ منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، طبعة شفهي، الطبعة الثانية، بغداد ١٩٦١م، ص ٧٢-٧١.

٤- د/ حنان القيسى، النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ٤٤.

والقائلون بهذه النظرية يكتفي البعض منهم بتصنيف القواعد الدستورية على أنها قواعد غير قانونية لا تنتفاء عنصر الجزاء كما أسلفنا ، بينما آخرون يعتبرون قواعد سياسية من منطلق أنها نتاج هيمنة فئة أو حزب أو جماعة أو فرد على مقاليد السلطة وهو ما كان سائداً في دساتير دول العالم الثالث ، بل إن البعض من هذه الدساتير لا يزال حتى وقتنا الحاضر يعدل ويفتر بتغير الحاكم أو الحزب السياسي .

وتطهر الطبيعة السياسية بوضوح في اعتماد تركيز السلطة ؛ حيث تغلب على هذه القواعد السمة السياسية التي تكرس السلطة في يد فرد أو جماعة أو تنظيم سياسي ، بينما في النظام الالامركزي (توزيع السلطات) يكون التوازن موجوداً والاشتراك في ممارسة السلطة من قبل هذه الهيئات ، ف تكون الطبيعة السياسية أقل بروزاً في ظل هذا التوازن والمشاركة .

فالدستور لا يكتفي بتحديد السلطات العامة في الدولة وتنظيم اختصاصاتها وكيفية مباشرتها لتلك الاختصاصات ، بل لا بد أن يضع الأسس العامة للدولة . وفقاً لما أوضحناه في التعريف الموضوعي للقانون الدستوري . - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعكس فلسفة الدولة ومرجعيتها الأيديولوجية وتمثل أهدافاً عامة ينبغي تحقيقها من قبل النظام القائم وعدم الخروج عليها ، ووفقاً لذلك تكون القواعد الدستورية ذات طبيعة سياسية على الرغم من قول البعض بأن المبدئي السياسي للقواعد الدستورية لا ينفي كونها قواعد ذات طبيعة قانونية باعتبار الدستور أعلى الهرم التشريعي في البلد^(١) وتطبيقاً لمبدأ سمو الدستور وهيمنته على معاده من قواعد قانونية .

واياً كانت تسمية ووصف هذه القواعد فإن أنصار هذه النظرية يخلصون إلى القول بأن القواعد الدستورية ذات طبيعة غير قانونية لافتقارها لعنصر الجزاء الذي يعتبر عنصراً جوهرياً من عناصر القاعدة القانونية ، وهذا الجزاء لا بد أن يكون محدداً ومنظماً ويتمتع بطبيعة مادية وهناك سلطة عليا تستطيع ان تفرض هذا الجزاء والتدخل بالقوة الجبرية عند الاقتضاء ، فما دامت الدولة وحدها هي التي تحترم القوة الجبرية في المجتمعات الحديثة فإن معنى ذلك ان يختلط مفهوم القانون بارادتها ، وبالتالي لن تكون قواعد ملزمة لها ، لأنه لا يمكن تنفيذ هذه القواعد في حقها قسراً ؛ لعدم وجود سلطة أعلى منها تقوم بتنفيذها عليها ولو

^(١) د/منذر الشاوي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

ـ جبراً اذا ما اقتضى الامر ذلك، وليس مقبولاً القول أن تكون هي الخصم والحكم في الوقت ذاته^(١).

ومع وجاهة هذا الرأي الذي اعتمد على انتفاء وجود الجزاء والجهة التي توقع هذا الجزاء على مخالفته القواعد الدستورية ، وبالتالي يعتبرها قواعد ذات طبيعة غير قانونية، إلا أن هذا الرأي إن سلمنا جدلاً بعدم وجود الجزاء في القواعد الدستورية لا ينسجم مع النتيجة التي توصل إليها ، وتصنيفه لهذه القواعد بأنها قواعد غير قانونية، حيث نجد أن بعض القواعد القانونية الأخرى – قواعد القانون العادي – ليس لها جزاء مادي على مخالفتها ، كالقواعد المفسرة والمكملة (غير الأمرة) التي تجيز تصرفات معينة ، كحق المؤجر في التنازل عن إيجار العين المؤجرة أو حق المالك في الإيصاء بجزء من أمواله ومع ذلك توصف هذه القواعد بانها قواعد قانونية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بوجود الجزاء في القواعد الدستورية، لكنه يختلف عن الجزاء المترتب على مخالفته القواعد القانونية الأخرى، فهم يعتقدون بالجزاء المعنوي لخالفة القواعد الدستورية^(٢) ، وأشاروا إلى أن الربط الشكلي بين المخالفه والجزاء المادي الذي توقعه الدولة أمر غير صائب : لأن الجزاء يتخذ صوراً متعددة؛ وفقاً لاختلاف القواعد القانونية، بل والفرع الذي تنتمي إليه هذه القاعدة من فروع القانون، فيتلائم الجزاء مع مضمون ومستوى القاعدة القانونية وطبيعة المصالح التي تحميها هذه القاعدة.

فالجزاء لا غنى عنه في القاعدة القانونية : إذ يدونه تصبح مجرد تصريحًا، وعلى هذا الأساس فكل قاعدة لا تقترب بجزء لا تعد قاعدة قانونية ، وإن اتخذت الشكل القانوني.

فالجزاء في القانون الجنائي يدور حول تقييد الحرية (الحبس) أو المساس بالحياة(الإعدام) أو الفرامة بحسب جسامته الجرم المركب، والجزاء في القانون المدنى عبارة عن إبطال التصرف المخالف للقانون أو التعويض المالي، وهناك الجزاء

١ - د/ إحسان المفرجي وأخرين . النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، جامعة بغداد . كلية القانون ١٩٩١ م.ص ١٦١ .

٢ - عامر عبد زيد . قراءات في مفهوم الدستور . مجلة الحوار المتمدن . العدد ٢٣٦ . ٢٠٠٨ .

الإداري المترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري، أما ما يتعلّق بالجزاء في القواعد الدستورية فإنه ينبغي الاعتداد بالجزء المعنوي المتمثل في رد الفعل الاجتماعي، بل وقد يشمل أحياناً العقاب الجسدي الذي توقعه السلطة العامة للدولة على من يخالف هذه القواعد.

وبالتالي فإن الجزاءات المقررة لمخالفة القواعد الدستورية منها ما هو منظم ومنها ما هو مرسل، فالجزء المنظم مثل النص في وثيقة الدستور على الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ قواعد الدستور وتهدى من الخروج عليها من قبل السلطات العامة في الدولة (ومن ذلك الرقابة المتبادلة بين السلطات خاصة بين السلطات التشريعية والتنفيذية) بما يكفل عدم طغيان إحدى السلطات على الأخرى وفقاً للاختصاص المحدد بكل منها في الدستور؛ فتستطيع السلطة التشريعية استجوab الحكومة أو تشكييل لجان لتحقيق مع أعضائها أو سحب الثقة منهم، وبالمقابل تستطيع السلطة التنفيذية اللجوء لحل البرلمان، وكذا النص في الدستور على حق القضاء في الغاء القوانين واللوائح المخالفة للدستور أو الامتناع عن تنفيذها فيما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وهي وسيلة فعالة لاحترام الدستور والجزاء المناسب على مخالفة من قبل المشرع العادي^(١).

أما الجزاء غير المنظم (المرسل) لحماية القواعد الدستورية وعدم تجاوزها فهي أيضاً متعددة وتمثل في رد الفعل الاجتماعي كما أسلفنا سوء من خلال رقابة الرأي العام (الرقابة الشعبية) بما يمتلكه من وسائل كالأندية وجماعات الضغط والنقابات والاتحادات ووسائل الإعلام والاحتجاجات والمظاهرات وكل ما من شأنه إظهار السخط الشعبي والاستياء نتيجة العبث بالدستور وعدم احترام أحکامه، وهي جزاءات تفوق في طبيعتها الجزاءات الأخرى، غير أن مدى فاعليّة هذا الجزاء راجع إلى مستوى الوعي الشعبي الذي من شأنه في حال كان وعيه مستنيراً فاعلاً أن يصون قواعد القانون الدستوري ويفرض على الجميع احترامها، وهذا لا يتحقق غالباً إلا إذا جاء الدستور من وحي حياة الشعب وتاريخه وأهدافه ومعبراً عن آماله وطموحاته، وهذه الصورة من الجزاء أقوى من غيرها؛ حيث يهب الشعب فيها مدافعاً عن دستوره وحامياً أياد من عبث السلطة واستبدادها^(٢).

١ - سعيد أبو الشمير، مرجع سابق، ص ١٦٧.

٢ - مع أن البعض يرى أن إنشاء محاكم دستورية للرقابة على دستورية القوانين واللوائح لا يشكل جزءاً بالمعنى الدقيق، انطلاقاً من أن الحكم بعدم الدستورية يسرى من تاريخ صدوره ولا يكون له أثر رجعي. فتظل آثار تطبيق القانون المخالف للدستور قبل صدور الحكم سارية ومحضة ولا يطالها أي جزاء، للمزيد يراجع د/ فتحي هنري، القانون الدستوري - المبادئ الدستورية العامة (دستور ١٩٧١م)، شركة تاس للطباعة، ٢٠٠٩-٢٠٠٨، ص ٣٣.

كما أنَّ عنصر الجزاء ينبعي النظرالية بنظرية أكثر اتساعاً وشمولاً وعمقاً من كونه مجرد قهر مادي تفرضه السلطة العامة، ففكرة الجزاء تختلف بين فروع القانون، وهو لا يختلف فقط في الدرجة ، وإنما يختلف في الطبيعة أيضاً، إذ إنَّ فكرة الجزاء في القانون المدني تحرّكها في الغالب الأعم إرادة الأفراد في مواجهة بعضهم، في حين أنَّ الجزاء في قانون العقوبات تحرّكه الإرادة العامة، ونوع الجزاء في الحالة الأولى يختلف عنه في الحالة الثانية، كما أنَّ الجزاء في الحالة الأولى - القانون المدني - قد يكون بإعادة الحال إلى ما هو عليه أو التعويض بمبلغ من المال، أما الجزاء في الحالة الثانية - القانون الجنائي - قد يكون بالسجن أو بالإعدام أو بالغرامة، بمعنى أنَّ الجزاء ليس صورة واحدة أو طبيعة واحدة في فروع القانون المختلفة، وبالتالي فإنَّ الجزاء في المفهوم الدستوري ليس بالصورة أن يتّخذ شكل أو صورة الجزاء في فروع القانون الأخرى.

ويشيء من التفصيل فإنَّ الدساتير تتضمّن ثلاثة أنواع من القواعد، قواعد تنظم السلطات الثلاث للدولة والعلاقة فيما بينها، وقواعد تنظم حقوق وحريات الأفراد، وقواعد تتضمّن توجيهات سياسية للهيئات الحاكمة.

ولكل نوع من هذه القواعد جزاء يمكن توقيعه بطريقة غير مباشرة ، فالجزاء المترتب على مخالفة تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها يتمثل في الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية؛ بما لكل منها من وسائل لتحقيق هذه الرقابة فضلاً عن الإنفاء أو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدساتور، والجزاء المترتب على مخالفة قواعد تنظيم الحقوق والحريات يتمثل في العقوبات المنصوص في القانون الجنائي عند الاعتداء على هذه الحقوق والحرّيات المحفوظة للأفراد، والجزاء المترتب على مخالفة التوجيهات السياسية من قبل الهيئات الحاكمة ينبعه الشعب صاحب السلطة والسيادة عن طريق عدم إعادة انتخاب هذه السلطات أو وسائل الضغط الأخرى المتاحة.

وبالتالي فإنَّ الجزاء يصبح متوفراً في القواعد الدستورية وفقاً لطبيعة هذه القواعد وبشكل مختلف عن الجزاء المادي المقرر لخالفة القوانين الأخرى، الأمر الذي يجعل القواعد الدستورية تتسم بالطبيعة القانونية.

المبحث الثاني

ضمانات تفاذ القواعد الدستورية

ما كان التوجه الغالب للفقه القانوني يذهب إلى القول بالطبيعة القانونية للقواعد الدستورية ؛ استناداً إلى مبدأ سمو الدستور ووجود الجزاء لمخالفة هذه القواعد ، كان من الأهمية بممكانتناول هذا الجزاء بشيء من التفصيل .

ولأن طبيعة الجزاء في القواعد الدستورية تختلف عن طبيعته في بقية القواعد القانونية كما أسلفنا فهو بمثابة ضمانات تكفل تطبيق وتنفيذ قواعد الدستور وعدم الخروج عليها والحد من انتهاكها ، فإنه ينبغي أن تقر هذه الضمانات ويتم التأكيد عليها في القواعد الدستورية نفسها .

وتشمل هذه الضمانات أولاً : إقرار مبدأ الفصل بين السلطات بما يترتب عليه من وجود رقابة متبادلة فيما بينها وخاصة بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، وتمثل الضمانة الثانية بالرقابة على دستورية القوانين ، وهي ضمانة مهمة تقوم بها هيئة سياسية خاصة - كما هو الحال في فرنسا - أو هيئة قضائية - كما هو الحال في البحرين ومصر والكويت - حيث تجهت كثير من الدول لإنشاء محكمة دستورية متخصصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح بما يكفل حماية الدستور وعدم الخروج عليه من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية .

وبالإضافة لهاتين الضمانتين هناك ضمانة شعبية مهمة تتمثل في رقابة الرأي العام التي ترتبط فعاليتها وجدواها بمستوى الوعي الشعبي في استخدامها .

لذلك ستتحدث عن هذه الضمانات في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

الفصل بين السلطات

تبنت الدساتير هذا المبدأ لما يتحققه من حماية لحقوق الأفراد التي قد تتعرض للخطر في حال تركيز السلطة في يد هيئة واحدة أو جهاز واحد ، فصار الفصل بين السلطات أمراً ضرورياً يمنع الاستبداد الذي اقترب بالاستئثار بالسلطة وعدم توزيعها ، لاسيما بعد أن ثبت عدم جدواً القيود الذاتية التي تضعها السلطة على نفسها فلابد من وجود قيود خارجية تكبح جماحها^(١) .

^(١) يراجع حول هذا المعنـى د/ محمد أنس جعـفر : النظم السياسيـة والقانون الدستوريـيـ، دار التـهـضـمةـ العـربـيةـ، القـاهـرةـ ١٩٩٠ـ، صـ ٣٠٧ـ.

ولقد ترسخ هذا المبدأ في معظم الدساتير سواء من خلال النص عليه صراحة أو ضمناً عن طريق تقسيم السلطات وتحديد اختصاص كل منها ، بل أصبح هذا المبدأ هو الذي يحدد وجود الدستور من عدمه^(١) ، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيه :

« أي مجتمع لا تكون فيه الحقوق محفوظة أو فصل السلطات محدداً هو مجتمع ليس فيه دستور » ، الأمر الذي جعل الدساتير تأخذ بهذا المبدأ ولا تتجاهله ، سواء من خلال النص على الفصل التام بين السلطات ، كما هو الحال في النظم الرئاسية أو الفصل المرن مع وجود تعاون ورقابة ومتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، كما هو الحال في الأنظمة البرلانية^(٢) .

فالرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية تدخل في إطار ضمانة المبدأ الفصل بين السلطات لكتابلة احترام قواعد الدستور ، فهذه الرقابة من آثار هذا المبدأ وبالخصوص في ظل الأخذ بالأسلوب الفصل المرن بين السلطات ، كما هو مطبق في الأنظمة البرلانية على الرغم من أن بعض الفقه يعتبرها ضمانة مستقلة.^(٣)

وقد نص الدستور البحريني صراحة على هذا المبدأ حيث جاء فيه :

« يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً للأحكام هذا الدستور ، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور ، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بضرة معينة وي موضوع أو موضوعات بالذات ، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه »^(٤) .

والسلطتان التشريعية والتنفيذية هما المعنيتان بمبدأ الفصل بين السلطات المتضمن في طياته ضرورة وجود رقابة بينهما لضمان عدم التجاوز في الاختصاصات ، والصلاحيات واحترام أحكام الدستور ، وهناك وسائل عدة تناولتها الدساتير تمنع ، كلاً منها آليات رقابية على الأخرى تضيق وتتسع وفقاً للأحكام الدستور.

١- كمال أبو العيد . ضمانات مبدأ الشرعية . مجلة المحاماة . القاهرة . العدد ٨_٧ سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٩ .

٢- المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٧٦ م .

٣- اعتبر البعض الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية ضمانة مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما يعتقد أنه مجاز للصواب ، حيث إن الفصل التام بين السلطات ليس له تطبيقات واضحة حتى في الأنظمة الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية ، فتجدر أن هناك رقابة متبادلة بين السلطات ولو لم تكن بنفس التوسع الموجود في النظم البرلانية ، وبالتالي فإن الرقابة بين هاتين السلطات تدرج في إطار مبدأ الفصل بين السلطات .

٤- المادة (٢٢) من دستور مملكة البحرين الصادر عام ١٩٦٣م وتعديلاته .

فنجد مثلاً أن الدستور البحريني منح السلطة التشريعية آليات رقابية على السلطة التنفيذية كحق تقديم الأسئلة والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق ، والأهم من ذلك كله هو حق السلطة التشريعية بمجلسها _ التواب والشوري _ طرح الثقة من الوزير وسحب الثقة من الحكومة بأكملها^(١).

وبالمقابل نجد أن هذا الدستور منح السلطة التنفيذية آليات رقابية على السلطة التشريعية ل لتحقيق التوازن بينهما وعدم تغول إحداهما على الأخرى وفقاً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات ، وأهم هذه السلطات الرقابية وأخطرها سلطة الملك في حل البرلمان إلى جانب حقه في الاعتراض على مشروعات القوانين وحقه في اللجوء إلى الاستثناء وتجاوز البرلمان في إصدار بعض القوانين .

ونظراً لخطورة وأهمية حق الملك في حل مجلس التواب باعتباره مجلساً منتخبياً من الشعب فإن هذه السلطة لا تستخدم في الواقع إلا في أضيق نطاق ، لكنها من الأهمية بمكان ؛ باعتبارها الوسيلة المناسبة لفض النزاع المحتمل بين البرلمان والحكومة ، وخاصة بعد إجراء الانتخابات النيابية وتشكيل حكومة جديدة وتقديم هذه الحكومة برنامجها للبرلمان لمنحها الثقة ؛ حيث قد يحجب البرلمان الثقة عن الحكومة بعدم الموافقة على البرنامج ، فيضطر الملك لتشكيل حكومة جديدة ، ويدورها تقوم بإعداد برنامج جديد إلا أن البرلمان يحجب عنها الثقة أيضاً ، فتكرار حجب الثقة عن الحكومة رغم إعادة تشكيلها وتعديل برنامجها دلالته على أن الخلل لم يعد في الحكومة أو البرنامج وإنما في الأغلبية الموجدة في البرلمان ، فيكون لزاماً على رأس الدولة التدخل في هذه الحالات تلافياً لاستمرار الفراغ الدستوري القائم

١ - حيث نصت المادة (١٥) من دستور مملكة البحرين على أنه ، يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس التواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلية في اختصاصه . ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بمصلحة خاصة بالستجواب أو بقاربه حتى الدرجة الرابعة . أو يأخذ موكليه . ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه . مالم يوافق الوزير على تعجيل المناقشة . ويجوز أن يؤدي الوزير إلى طرح موضوع الثقة على مجلس التواب وقتاً لا يحكم المادة (٦) من هذا الدستور . وقد نصت المادة (٦) من الدستور على أن . أ. كل وزير سؤول لدى مجلس التواب عن أعمال وزارته . (ب) لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس التواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطبل قبل سبعة أيام من تقديمه . (ج) إذا قرر مجلس التواب بالغبية ثالثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتبراً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة . ويقدم استقالته فوراً . أما فيما يخص طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء فقد تطلبها الدستور في المادة (٧) بقوله ، (١) لا ينطوي في مجلس التواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء . (ب) إذا رأى ثلثاً أعضاء مجلس التواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء أخليه الأمان إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك . (ج) لا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل بسبعين يوماً من تاريخ إحالته إليه . (د) إذا أقر المجلس الوطني بالغبية ثالثي أعضائه عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فزع الأمر إلى الملك للبت فيه بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة أو حل مجلس التواب . كما جاء في المادة (٩) . يحجب مجلس التواب في كل وقت أن يؤخذ جان تحقيق أو يتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلية في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور . على أن تقدم الجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق . ويجب على الوزارء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منها ..

والناتج عن عدم وجود حكومة باستخدام صلاحياته الدستورية التي تمنعه الحق في حل البرلمان والدعوة لانتخابات جديدة، وهذا الأمرقل إن يحدث لكنه يظل أمراً محتملاً، بل مرت بعض الدول بمثل هذه الأزمة بين الحكومة والبرلمان – كما حدث في التجربة الديمocrاطية في الكويت^(١)، فكان من الضروري النص على معالجتها في الدستور في حال حدوثها.

ويبرز هذا الوضع الخالي بين السلطات التشريعية والتنفيذية عندما تسيطر أغلبية برلمانية معارضة وهو ما لا يحدث في الواقع إلا نادراً حيث نجد أن الديمocratie تنتج مجلساً نيابياً، سواء بأغلبية من تيار معين أو بالاختلاف مع تيار آخر أو أكثر، وبالتالي يفرض على دأب الدولة تشكيل الحكومة من التيار نفسه أو الانلاف حتى لا تتعرض هذه الحكومة لحجب الثقة، فتكون الأغلبية البرلمانية مقيدة بالتوجه الحزبي في منح الثقة للحكومة.

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية القوانين

من الضمانات المهمة لأي تجاوز محتمل لأحكام الدستور من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والتي تعد الوسيلة الفعالة لضمان التزام هاتين السلطاتين بالمبادئ التي قررها الدستور وأحترام أحكماته.

وإذا كانت هذه الرقابة تركز في الأساس على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية إلا أنها تشمل رقابة المواقع الخالفة لأحكام الدستور أو القرارات بقوانين (المراسيم التشريعية) والتي تصدر من السلطة التنفيذية فهي أيضاً تخضع لهذا النوع من الرقابة.

١- فقد تم استخدام سلطنة حل مجلس الأمة من قبل أمير الكويت عدة مرات في الأعوام التالية:

١٩٦٣م أصدر أمير الكويت الشيخ صباح الصباح قراراً أميراً بحل المجلس في ١٢٩ أغسطس.

١٩٦٦م صدر قرار أميرياً بحل مجلس الأمة في ٢٠ يونيو بسبب خلاف مع الحكومة.

١٩٦٩م تم حل مجلس الأمة في ٤ مايو.

٢٠٠٦م تم حل مجلس الأمة بمرسوم أميري في ٢١ مايو على خلفية أزمة سياسية بين الحكومة والبرلمان.

٢٠٠٨م تم حل مجلس الأمة في ١٩ مارس بعد استقالة الحكومة.

٢٠٠٩م حل مجلس الأمة في ١٦ مارس.

٢٠١٢م صدور مرسوم أميري في ٧ أكتوبر بحل مجلس الأمة بموجب قرار المحكمة الدستورية.

٢٠١٣م حل مجلس الأمة في ديسمبر استناداً لقرار المحكمة الدستورية.

٢٠١٦م صدور مرسوم أميري بحل مجلس الأمة في ١٦ أكتوبر بسبب خلاف مع الحكومة.

وتحتّل الدساتير في نوعية هذه الرقابة والجهة التي يُسند إليها القيام بها، فتجد بعض الدساتير تُسند لها لجنة سياسية كما هو معمول به في فرنسا حيث أُسندت إلى المجلس الدستوري الفرنسي، وفي الجزائر بحسب أول دستور لها سنة ١٩٦٣ الذي نص على إنشاء مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور رغم عدم إنشاء هذا المجلس وتعدد الدساتير اللاحقة، إلا أن دستور ١٩٨٩ أكد على إنشاء مجلس دستوري يُكلّف بالسهر على احترام أحكام الدستور فضلاً عن السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.^(١)

وقد تُسند هذه المهمة - الرقابة على دستورية القوانين واللوائح - لجنة قضائية كما هو في مصر والكويت والبحرين.^(٢)

وهنا يثور التساؤل حول أفضلية هذين النوعين من الرقابة وأسباب تمسك فرنسا وغيرها من الدول ب النوع الرقابة السياسية، رغم المأخذ عليها مقارنة بالرقابة القضائية التي تسم بالحياد والتزاهة والموضوعية وبعد عن الأهواء والأمنزلة السياسية، لكن نجد أن فرنسا بالذات لها ظروفها الخاصة التي جعلتها تجتاز للأخذ بهذه الرقابة منها ظروف تاريخية تمثلت في المساحة السياسية لممحاكم قبل قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ م حيث كان القضاء يقوم بالغاء وتعديل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتدخل في أعمالها وكان هو المهيمن على يقية السلطات دون مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات والتزام كل سلطة لحدود اختصاصها، هذا إلى جانب السبب السياسي المتمثل في القول بأن إرادة الشعب تعلو كل إرادة والبرلمان المنتخب هو ممثل الشعب وبالتالي لا يمكن السماح لجنة قضائية معينة من قبل المحاكم أن تراجع عمل ممثلي الشعب وتحكم بدستورية القوانين الصادرة عنه من عدمها، فيتبين وفقاً لهذا التوجه أن ترك هذه المهمة للرقابة السياسية التي غالباً ما تتشكل من قبل واس الدولة والبرلمان.

ورغم وجاهة هذا الرأي والظروف الخاصة التي مرت بها فرنسا إلا أن أغلبية الفقه يرى أن الرقابة القضائية هي الأسلوب الأنسب للقيام بهذه المهمة لما يتمتع به القضاء من حياد ونزاهة وموضوعية والضمادات الهامة لأعضائه والتي تجعلهم يمارسون هذا الاختصاص بعيداً عن أي مؤثرات سياسية أو إدارية، لذلك نجد أن معظم دول العالم يمتن نحو الأخذ بالرقابة القضائية سواء عن طريق إنشاء محكمة مختصة بعيداً عن هيكل السلطة القضائية أو يأسنده هذه المهمة لأعلى محكمة في البلد في حال عدم النص على إنشاء محكمة مختصة.

١- فريد علوان، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المتنبي القانوني، بسكرة، العدد (٤) يونيو ٢٠٠٧، ص ١٦٦.

٢- حيث نص دستور البحرين في المادة ١٠١ منه على أن، تنشأ محكمة دستورية من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتحتّل بمراقبة دستورية القوانين واللوائح.

الطلب الثالث

رقابة الرأي العام

المقصود بالرأي العام (وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية عامة معينة في زمن معين) تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش بحثاً عن حل يتحقق الصالح العام^(١).

ولاشك أن للرأي العام دور مهم لضمان تنفيذ القواعد الدستورية وحسن تطبيقها ، فهي رقابة شعبية على السلطة الحاكمة وأعمالها وأسلوب إدارتها للدولة ، لكن أهميتها ومدى تأثيرها مرتبطة بمستوى الوعي الشعبي للقيام بهذا الدور الرقابي المهم من خلال الآليات المتاحة له سواء الأحزاب والتنظيمات السياسية أو الانتحادات والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني أو وسائل الإعلام الخاصة بمختلف أنواعها ، وقد تتطور هذه الرقابة إلى القيام بالاعتراضات والتظاهرات السلمية والإضراب عن العمل وفي أقصى درجاتها يمكن أن تتحول إلى ثورة شعبية.

وقد برزت هذه الرقابة نتاج التطور النوعي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذي صاحبه ظهور هيئات اجتماعية وسياسية واعلامية ومهنية إحدى مهامها الدفاع عن المشروعية ورقابة حسن الأداء وقيام الإدارة بعملها وفق الاختصاصات المحددة لها في الدستور والقوانين .

وأدى ظهور هذه الهيئات إلى الإسهام في عملية الرقابة على السلطة التنفيذية إلى جانب البرلمان ، فلن يعد هو المعبر الوحيد عن الإدارة الشعبية ، فالتطور الكبير لجماعات الضغط السياسي كالأحزاب والنقابات والمنظمات بكل أشكالها إلى جانب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والتقرؤة كلها باتت تمثل الرأي العام وتمارس دوراً رقابياً سياسياً مؤثراً على نشاط الحكومة ، فهي تمثل جمهوراً واسعاً وينتسب إليها اعداد كبيرة من المواطنين وتعمل بشكل منظم ، وأصبحت تمتلك وسائل إعلامية مختلفة تصاهي وسائل الدولة تسلط الضوء على الأسلوبات وطالبت بمعالجتها ، وإن كان يؤخذ على بعضها ممارسات خاطئة بما تشكله من ضغوط الهدف منها تحقيق مكاسب سياسية أو مادية لقياداتها والمنتبين إليها ولليس لمصلحة العامة ; وقد تستهدف أحياناً الوصول إلى السلطة وإسقاط الحكومات القائمة بغض النظر عن صحة وسلامة هذا التوجه ومدى تحقيقه مصلحة الشعب من عدمه ، لكنها رغم ذلك تحظى وسيلة رقابية مهمة تکبح جماح السلطة وتجاوزاتها إذا ما قامت بهذا الدور بالشكل المطلوب .

١ - سعيد سراج ، الرأي العام وقواته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ١٩٧٨ م ، ص ٧ .

ولتفعيل هذه الرقابة نجد أن كثيراً من الدساتير كفلت حق تشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية والنقابات والاتحادات ومؤسسات المجتمع المدني ، كل ذلك بهدف ممارسة الحقوق والحريات العامة وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة .

ففي هذا السياق نجد أن الدستور النافذ لدولة البحرين نص في المادة (٢٧) منه على « حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أساس وطني وأهداف مشروعة وبوسائل سلمية محفوظة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون ، بشرط عدم المساس بأسس الدين والتظام العام ، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها »

لكن ما يجب التأكيد عليه أن رقابة الرأي العام ينبغي أن تكون منضبطة ، وأن يكون هدفها المصلحة العامة من خلال الحفاظ على الدستور والقوانين والنسيج الاجتماعي ، وأن تكون بالوسائل السلمية المتاحة والمنصوص عليها بعيداً عن استخدام العنف والتخييب أو الدعوة للكراهية والطائفية والعنصرية ؛ حيث أن أعمال الشغب والعنف والانقلابات مجرمة دستورياً ، ومن حق الحكومات اتخاذ الأجزاء المناسبة إزاءها بحسب الدستور والقوانين ؛ لأن مصلحة البلد والحفاظ على أمتها القومي مقدم على مصلحة الأفراد والجماعات .

خلاصة القول : أن هذه الضمانات المحفوظة في الدستور والقوانين ودورها الرقابي في احترام القواعد القانونية والالتزام بها وعدم الخروج عليها تعود أهميتها ومدى كفايتها إلى الممارسة الفعلية في الواقع وليس للنصوص الدستورية والقانونية المنظمة لها .

ففيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وما يتربّط عليه من ضرورة وجود رقابة متبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية نجد أن مسألة التطبيق لهذا المبدأ في الواقع ونتائج ذلك أمر متفاوت ؛ حيث تجنيح كثير من الأنظمة السياسية إلى تغليب كفة السلطة التنفيذية لاسيما في ظل وجود برمجات هزيلة لا تؤدي الدور المطلوب منها باقتدار وخاصة في المجال الرقابي ، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوافق المطلوب بين السلطات التشريعية والتنفيذية لصالح الأخيرة ، وبالتالي يكون مبدأ الفصل بين السلطات غير كاف لحماية القواعد الدستورية .

اما ما يخص الرقابة على دستورية القوانين فإن الأمر يعود إلى مدى قاعليّة الجهة الرقابية ، وهو أيضًا أمر مرتبط بالآلية تشكيل هذه الجهة وأسلوب عملها وضمانات أعضائها ، فإذا كانت جهة قضائية فإنها أفضل من الجهة السياسية التي تحرّكها وتوجهها الأهواء والخلفية السياسية ، كما أن شروط العضوية في هذه الهيئة يحدّد مستوى الفهم والإدراك والحيادية للأعضاء والقيام بواجباتهم على الوجه المطلوب ، وهو ما يظهر بجلاء عندما يكون الأعضاء لهذه الجهة الرقابية من رجال القانون المؤهلين ، فضلًا عن الضمانات المكفولة للأعضاء للقيام بواجباتهم في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ومدى التزامها بأحكام الدستور ، ومن أهم الضمانات للأعضاء عدم العزل وكفالة الاستقلال المالي والإداري لهم بما يضمن حرية إبداء آرائهم وأصدار أحكامهم بكل موضوعية وحيادية في الموضوعات المعروضة عليهم .

واما ما يتعلق برقابة الرأي العام سواء من خلال الأحزاب والتنظيمات السياسية أو منظمات المجتمع المدني أو النقابات والاتحادات أو وسائل الإعلام الخاصة (غير الحكومية) فإن ذلك - كما أسلفنا - مرتبط إلى جانب كفالة النص عليها في الدستور بمستوى الوعي السياسي والنضج في الممارسة بالأساليب السلمية الكفيلة بردع الخروج على أحكام الدستور وضمان احترامه .

الخاتمة

إن النقاش حول طبيعة القواعد الدستورية يظل محفوماً بعدد من الضوابط حتى يمكن التوصل إلى نتائج واضحة بهذه الخصوص، وبالنظر إلى وجاهة مختلف الآراء نجد أن التوجه الفقهي السائد يصب في اتجاه القول بالطبيعة القانونية للقواعد الدستورية، فمبداً سمو الدستور الذي وإن بدأ الحديث عنه والتعامل معه بشكل محدود في كتابات بعض مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي، إلا أنه تبلور وترسخ عقب الثورة الفرنسية؛ حيث ساد وانتشر في كثير من الدساتير الأوروبية، ثم امتد ليشمل دساتير الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفيتي والمانيا الشرقية آنذاك، ومن ثم انتقل إلى بقية دول العالم، وتم النص عليه في دساتيرها صراحة أو ضمناً بالفاء أحكام القانون المتعارضة مع نصوص الدستور كونها تستمد مشروعيتها وقانونيتها وقيمتها من القواعد الدستورية، فيصبح منطقياً تتمتع القواعد الدستورية بنفس الصفة التي تتمتع بها القواعد القانونية وهي الصفة القانونية.

فلا يتصور أن يكون الفرع (ممثلاً بالقواعد القانونية) ممتغاً بهذه الصفة، بينما يحرم منها الأصل (ممثلاً بالقواعد الدستورية) ولا صار السمو والهيمنة لقواعد غير قانونية على قواعد قانونية مما يفقد قواعد القانون العادي قوتها الإلزامية كونها مستمدّة من قواعد أخلاقية وأدبية غير ملزمة وفقاً لهذا التوجه.

وما يؤكّد صواب هذا القول به أن بعض الدول تنص في دساتيرها على مرجعيات عقدية، كما هو الحال في الدول الإسلامية التي تنص دساتيرها على مرجعية الشريعة الإسلامية لكافة القواعد القانونية التي يتبعها أن تكون ملتزمة بهذه الرجوعية ولا تخرج عليها والا كانت باطلة، الأمر الذي يجعل من القول بعدم قانونية القواعد الدستورية مجانباً للصواب لاشتمال الدستور على مرجعية دينية ملزمة لكافة القواعد القانونية. صحيح أن طبيعة الجزء المترتب على مخالفنة القواعد الدستورية تختلف عن طبيعة الجزء المقرر مخالفنة القواعد القانونية الأخرى، لكن ذلك لا يعني انتفاء وجوده وما يترتب على ذلك من القول بعدم إلزامية قواعد الدستور لعدم وجود الجزء.

لذلك ونظراً لهذه الطبيعة الخاصة للجزء المترتب على مخالفنة أحكام الدستور الذي هو بمثابة ضمانات تكفل تطبيق هذه الأحكام وعدم الخروج عليها فقد

تناولتها وفقاً لهذا المسمى ، فهذه الضمانات عبارة عن مبادئ قانونية راسخة ومسلم بها تم النص عليها في الدساتير ، وأن تضاؤت تطبيقها من دولة لأخرى في الواقع بحسب الآليات المتاحة لتنفيذها ونتائجها وتأثيرها ودرجة الوعي المجتمعي في التعاطي معها والتعامل بها ، لكنها تظل كفيلة باعتبار القواعد الدستورية قواعد قانونية ملزمة وتكتفل لها السمو على ما عدتها من قواعد قانونية أخرى .

قائمة المراجع

١. يوسف جاشي ، في النظرية الدستورية ، منشورات العلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٩ .م.
٢. يوكرا ادريس : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ٢٠٠٣ .م
٣. د/ إبراهيم عبد العزيز شيعا ، النظم السياسية والقانون الدستوري « تحليل النظم الدستوري المصري » ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٣ .م
٤. د/ محمد المشهداني ود/ مروان المدرس ، القانون الدستوري البحريني ، منشورات جامعة البحرين ، كلية الحقوق ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .م
٥. د/ جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري ، بدون دارنشر ، ٢٠٠٧ .م.
٦. د/ ثروت بدوى ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ .م.
٧. د/ علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية - دراسة مقارنة - .مكتبة ومطبعة الاشغال الفتية ، الاسكندرية ٢٠٠١ .م
٨. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٥ .م
٩. د/ يحيى الجمل ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥ .م.
١٠. د/ متذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، مطبعة شفيق ، الطبعة الثانية ، بغداد ١٩٦٦ .م.
١١. د/ حنان القيسي ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٥ .م
١٢. د/ إحسان المفرجي وأخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٤ .م
١٣. عامر عبد زيد ، قراءات في مفهوم الدستور ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٣٣٦ .٢٠٠٨ .
١٤. د/ فتحي فكري ، القانون الدستوري - المبادئ الدستورية العامة (دستور ١٩٧١) .م ، شركة ناس للطباعة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .م
١٥. د/ محمد أنس جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠ .م
١٦. كمال أبوالعيد ، ضمادات مبدأ الشرعية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ، العدد ٢-٨ سبتمبر / أكتوبر ١٩٨٩ .م
١٧. فريد علواش ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة المنتدى القانوني ، بسكرة العدد (٤) يونيو ٢٠٠٧ .م
١٨. سعيد سراج ، الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ١٩٧٨ .م

The nature of constitutional rules and their application's guarantees

Dr. Abou Baker Morshed El-Zohery

Abstract

This research discusses the disagreement among legal jurisprudence on the nature of constitutional rules whether they are legal rules or merely ethical rules of conduct. The disagreement is mainly based on the extent and degrees of sanction that related to these rules compared with other rules which clearly encompass this element. The impacts and consequences of this disagreement is one of the main issue of this study.

Emphasis has been given to the nature of the sanction resulting due to the violation of the constitutional rules which is considered, according to the researcher opinion, to be closer to the guarantees for the application of such rules.

Key words: nature of constitutional - violation of the constitutional rules -legal - jurisprudence